

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفقاً على لوائح الهيئة الصحية العالمية رقم ٢ التي وافقت عليها الجمعية العالمية للصحة الدولية بجنيف في ٢٥ مايو سنة ١٩٥١ وكذلك التعديلات التي أدخلتها عليها الجمعية المذكورة في مايو سنة ١٩٥٣ ،

صدر بقصر الجمهورية في ١١ محرم سنة ١٣٧٤ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح.أ)

وزير الخارجية
محمود فوزي
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (ح.أ)

قانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤

بشأن خدمة القاطرات بمصلحة السكك الحديدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تكون ترقيات وملاوات خدمة القاطرات (وقادين - سائقين - مفتشو قاطرات) بمصلحة السكك الحديدية وفقاً للقواعد الآتية :

(١) يمنح خدمة القاطرات عند الترقية من الدرجة الفرعية الى نفس

الدرجة الكاملة علاوة قانونية من ملاوات الدرجة أو أول

مربوطها طبقاً للقواعد المقررة للترقية في القانون رقم ٢١٠

لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٢ - على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية - ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١١ محرم سنة ١٣٧٤ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح.أ)

وزير العدل (بالنيابة)
فتحى رضوان
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (ح.أ)

وزير المالية والاقتصاد
وزير الداخلية
وزير الزراعة
عبد المنعم القيسوني
زكريا محيي الدين بكاشي (ح.أ)
عبد الرزاق صدق

قانون رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على لوائح الهيئة الصحية العالمية رقم ٢ التي وافقت عليها الجمعية العالمية للصحة الدولية بجنيف في ٢٥ مايو سنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على نظام الهيئة الصحية العالمية الموقع بنيو يورك في ٢٢ يولييه سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

(ب) تكون درجات خدمة الفاطرات كما يلي :

الوظيفة	الدرجة	البداية	النهاية
مفتش فاطرات	الخامسة	٣٠٠	٤٢٠
سائق فاطرات ممتاز	الخامسة	٣٠٠	٣٧٢
سائق درجة أولى	السادسة	١٨٠	٣٠٠
سائق درجة ثانية	السادسة	١٨٠	٢٦٤
سائق درجة ثالثة	السابعة	١٤٤	٢٠٤
سائق درجة رابعة	السابعة	١٤٤	١٨٠
وقاد مدرب	الثامنة	١٠٨	١٦٨
قاد عادى	الثامنة	١٠٨	١٢٨

ولا تجوز الترقية إلا إلى الدرجة التالية وفقا لهذا التقسيم .

وتكون فئات العلاوات نفس الفئات الواردة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

(ج) يكون التعمين في وظيفة وقاد عادى من بين الباشعطشجية والوقادين باليومية بشرط قضاء سبع سنوات على الأقل في أعمال فنية تماثل عمل وظيفة اللوقاد بعد اختيارهم بمعرفة لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من مفتش عام القسم الميكانيكى بمصاحمة للسكك الحديدية ويتخذ تاريخ التعمين في هذه الوظيفة أساسا للأقدمية والعلارة العادية .

مادة ٢ - يتقل الموظفون الشاغلون للدرجات الفرعية في سلك خدمة الفاطرات بمصلحة السكك الحديدية قبل أول يولييه سنة ١٩٥٢ إلى الدرجات الجديدة كل بدرجة و ماهيته إلا اذا كانت المهامية تقل عن بداية الدرجة الجديدة فيمنحون هذه البداية .

مادة ٣ - تحسب أقدمية الموظفين الذين منحوا أوقوا أو يرقون إلى درجات أعلى بصفة شخصية بالتطبيق لأى قرار أو قانون على أساس أقدمية التشغيل الفعلية وذلك في الوظائف الفنية الخاصة الآتية :

سائقو ووقادو القاطرات .

نظار ومعاونو المحطات .

التذكرجية والمخزنجية والكسارية .

مستخدمو البلوك والمنارة .

مستخدمو الدريسة والاشارات .

مادة ٤ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من أول يولييه سنة ١٩٥٢

صدر بقصر الجمهورية في ١١ محرم سنة ١٣٧٤ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

عبدالمتم القيسونى فتحى رضوان جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ.ح)